

البيع ويرجع بالثمن وثالث قيمة البناء على بائعه ولو استحق نصف  
الدار شأها يرجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصف قيمته  
وفيه البناء يرجع بقيمة البناء كله ولو كان الباقي النصف الآخر  
ورده نقض البناء ولم يرجع بقيمة على البايع عن شري  
كرما فاستحق نصفه فلم يرد الباقي لولم يتغير في يده ولم ياكل  
من ثمره شيئا استحق بعض المسج ولو لم يميز الا بغير كدار  
وكرم ورجي وزوجي خف ومصراعي باب وقف يتخير المشتري  
والا فلا فطش كقولين لان منفعة الدار تتعلق ببعضها  
ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بمنفعة ثوب اخرى استحق  
بعض البيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويختير  
المستحق في الباقي كما سرسوا اورث الاستحقاق عيبا في  
الباقي اولا لتصرف الصفة قبل التمام وكذا لو استحق بعد  
قبض بعضه سواء استحق المقوض او غيره يخير لما سرس  
التصرف ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو  
اورث الاستحقاق عيبا في باقى يخير المشتري كما سرس ولو لم  
سورت فيه عيبا كقولين او قين استحق احدى او كلي  
او وزني استحق بعضه ان لا يضر ببعضه فالمشتري يأخذ  
الباقي بحصة بلا خيار فاختار شري راسع بناهية  
بالعذر فاستحق الباقي قبل القبض فالواخير المشتري  
ان شاء اخذ الاصل بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان  
استحق بعد القبض باخذ الاصل بحصتها من الثمن ولا خيار له  
وكذا لو شري ارضاع اشجارها فاستحق الاشجار  
وان احرق البناء او اشجار او قلمها ظالم قبل القبض  
خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك  
وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون

المهاك

المهاك على المشتري شري ارضا فاستحق بعضها المعين  
بطريق العانة او المقبرة لا يفسد البيع فيما بقي فبين قن  
ومدبر ولو ظهر بعضها سجد اذكر في في لو كان سجد جماعة  
فسد البيع ولو كان سجد اخصا لم يفسد باع حصة بوكالة  
فظهر بعضها وقتا فللمشتري رد الباقي على الوكيل ثم الوكيل  
يرد على بوكله لورد عليه بيته لا باقرار وهو الراد بعيب  
سواء هل يفسد البيع في الباقي قبل قبضه كالوجه بين  
حرد عبد والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه فهو  
كمدبر لا يخرج شري دارا فني فاستحق نصفه بيته بغير  
المشتري بنقص بناه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري  
باخذ نقض بناه ولا يرجع بشئ لانهما صني بالقبض ابرا  
البايع عن الزيارة وان شارك نقضه للبايع ورجع عليه  
بقية بناه ولو كان البايع اثنين والمشتري واحد والمسئلة  
على بايور المشتري بنقص بناه كما سرس ان اظفر باحد  
باقيه رجح عليه بنصف قيمة بناه سبنا وسلم نقضه اليه  
ثم ولو حضر الاصل فكله الاول ولو كان البايع واحد والمشتري  
اثنين وثاب احدى والمستحق واحد فللمشتري الحاضر  
ان يقضى البايع نصف قيمة البناء وترك نقض له ولو حكم له  
بنصف قيمة البناء فلم يقض شيئا منه حتى حضر المشتري الاصل  
فله ان يختار ذلك فلو اختاره وحكم له بنصف قيمة البناء ثم  
قبض احدى شيئا من حصته من قيمة البناء لم يشارك الاصل  
شري كما فني وعرس فاستحق ثلث الكرم شايها تقسم  
الارض بينهما في وقع في نصيب المستحق بومر بقله ثم يرجع  
على بائعه كما سرس في البناء هذا الوجه في ارض شراه ان لو كان  
في يده ارض فبني فيه او عرس فاستحق نصفه او ثلثه هل